

خاتمة

بعد ان أنهينا بحثنا هذا الذي تطرقنا فيه للحماية الجزائية للأموال العامة نظرا لما تمثله هذه الأموال من أهمية كبرى. نختم دراستنا ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

النتائج:

- من خلال البحث في مفهوم الأموال العامة ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، والتي أقرت بوجود نوعين من الأموال، الأموال الخاصة والأموال العامة، وهو المال العام الذي لا يدخل في الملك الفردي، وإنما هو لمصلحة عموم المسلمين ومنافعهم. من خلال البحث في ذاتية الحماية الجزائية للأموال العامة، فإن التفريق بين نوعين من الأموال العامة، وإن لم يكن ذلك التفريق بالوضع المعروف في فقه القانون الوضعي، ووضعت الشريعة الإسلامية النظم الرقابية التي تكفل حماية الأموال وصيانتها من أجل الحفاظ عليه وتنظيم استخدامه فيما خصص له من أهداف، ومن أبرز هذه النظم نظام الحسبة ونظام والي المظالم.

- أن تحديد مفهوم الأموال العامة في القانون الجنائي يختلف عنه في القانون المدني والإداري متى كان مملوكا للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وتم تخصيصه للمنفعة العامة.

- أن قانون الأموال الوطنية العمومية قسم الأموال إلى قسمين رئيسيين الأموال العامة الطبيعية والأموال الصناعية حيث تدمج الأموال الطبيعية في نطاق العمومية بمجرد تكامل الظواهر الطبيعية التي تعطيها شكلها الخارجي، والإعلان عن هذه الحدود للكافة. أما بالنسبة للأموال العامة الصناعية يهتم العمل بالقانون الذي له أثر منشئ للصفة العامة وأتاحه دمج العنصر في نطاق النظام القانوني للملكية العامة.

- أن تمييز الأملاك على العامة الأملاك الخاصة يخضع للمعايير الفقهية والمعايير القانونية.

- أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف والحجز عليها والتقاعد دون أي موانع قانونية.

- أن الجرائم الواقعة على الأملاك العمومية بواسطة الموظف العام أو المكلف بخدمه تعد ركنا، ويترتب على ذلك أن انتفاء هذه الصفة يؤدي إلى انتفاء الجريمة تحت وصف معين.

- أن خضوع أملاك الدولة لنظام حماية أكثر شدة من النظام الذي يخضع له أموال الأفراد لأنه يقدم على تخصيص هذه الأملاك للمنفعة العامة.

- أن المجني عليه في الجرائم الإعتداء على المال العام هي الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، لذلك شدد المشرع عقوبة هذه الجرائم واخضاعها لنصوص جزائية خاصة، ولم يخضعها للنماذج القانونية العامة.

وبالتالي فإن المحافظة على الأملاك العمومية واجب الجميع بدون استثناء كل في موقعه الدولة ومؤسساتها، المواطنين كبارا وصغارا، كل في مكان وجوده.

الإقتراحات و التوصيات

- ضرورة أن يفرد المشرع الجزائي بابا مستقلا يحدد بموجبه الحماية الجزائية للأملاك العامة بموجب نصوص عامة تنطوي على حماية الملك العام دون الدخول في نصوص تفصيلية تتعلق بالحماية المقررة لبعض عناصر الأملاك العامة.

- أن يأخذ المشرع عند صياغته للنصوص الجزائية الخاصة بحماية الأملاك العامة في قانون العقوبات بأسلوب تقديم شق التكليف الذي يتضمن الأم أو النهي الي يتوجه به المشرع إلى المكلف على شق الجزاء، لأن العقوبة ليست في حد ذاتها بل الغاية هي حماية الأملاك العامة.

- تعديل النصوص التي تتعلق بالإعتداء على الأملاك العامة ممن لا تتحقق فيهم صفة الموظف العام.

- دمج النصوص التي تنطوي على تجريم ذات الفعل وحماية ذات الأموال مع إمكانية التدرج في عقوبة الفعل بحيث تكون العقوبة أشد جسامة فيما إذا كان قصد الجاني من ارتكابه للفعل تحقيق غاية معينة.

- نوصي المشرع بمراعاة التنوع في العقوبة بحسب خطورة الجريمة وذلك من خلال تشديد عقوبة جريمة الاختلاس.

- نوصي المشرع على الإعفاء من العقاب أو تخفيفه لمن لم يبلغ عن جرائم الإعتداء على الأملاك العامة التي ترتكب على الأغلب في الخفاء، أو يعترف بها قبل تحريك الدعوى العمومية أو مباشرة السلطات المختصة لإجراءات التحقيق، لأجل تسهيل مهمة الكشف عن الجناة

- ضرورة زيادة الوعي العام لدى أفراد المجتمع حول أهمية الأملاك العامة وفوائدها التي تعود بالنفع العام على المجتمع من تقديم خدمات لا غنى عنها (الرعاية، الصحة، التعليم)، وتساهم في تطوير البلاد بما توفره من مصادر الدخل الوطني، وتساعد على إقامة المرافق السياحية (الشواطئ، الحدائق)، وتسهل عملية الإتصال والتنقل (الطرق والموانئ).

- بيان أهمية الدور التي تؤديه في حياة المجتمع لأنها تمثل وسيلة الدولة في القيام بوظائفها.
- احترام القانون في مجال التعامل مع الأملاك العمومية، وذلك بالمحافظة عليها بأحسن استعمالها واستغلالها، وتجنب تشويهها وتبذيرها، وكذا الدفاع عنها ولو بنصيحة.